على هامش الصراحة

بعد التظاهرات (٢) البطالة

■ إحسان شمران الياسري

كان أحد أصدقاء أهلي يملك محلا صغيرا في السوق المُسقّف في الكوت.. كان محل الحاج (ذاري) وهو كردي طيب للغاية، مخصّصاً لبيع الأحذية المصنوعة يدويا والمعروفة بـ(الكلاش).. ولأن المحل يقع في سوق القمّاشين، فهو ليس في موقعه المناسب، لأن هناك سوقا آخر للسرّاجين ومحال بيع الاحذية..

مرة سأله عمي عن أحواله:

– شلونكم ذاري، وشلون اوضاعكم..

– والله سيدنا مو زينين.. السو مو زين.. وجدك احنه نبيع كُلاش وناكل كُلاش.. (وقالها بضم الكاف)، في إشارة الى ان ما يباع قليل ويذهب ثمنه مباشرة لتدبير متطلبات المعيشة اليومية ليس إلا.

ولم يخطر ببال من يقفون اليوم على رأس السلطة في العراق ان ملايين العراقيين (يبيعون كُلاش ويأكلون كُلاش) رغم وفرة خيرات بلدنا..

وانا هنا لا أدعو لتعيين كل الناس في مؤسسات الدولة لان هذا ليس حلا، ولا هو ممكنا.. ولكن الحل في الآليات والتدابير الاخرى التي يُفترض ان تعرفها الحكومة ومستشاروها أكثر مني ومن الحاج (ذاري)..

وبعض هذه الآليات ممكن، وبعضها يحتاج لوقت او لقوانين او ترتيبات معقدة..

فما نحتاجه اليوم، بعد ان يقبل خبراء الاقتصاد والمالية العامة والنقود به، هو استخدام جزء من عوائد ثروتنا النفطية في خلق بنية تحتية تستطيع استيعاب الخيرات الآتية للنفط، وتشغيل ابناء المجتمع. والحكومة لا تستطيع ان تفعل شيئا في تشغيل القوى العاملة، ولكنها تستطيع ان تفعل اشياء عديدة في إيجاد الأسباب والوسائل لتشغيلهم. يكفيني ان تشجع الدولة المشاريع الصغيرة والمتوسطة وتدعمها، وترفع الاغطية والبيروقراطية عن المحاولات الحثيثة لدعمها، تستطيع ان ترمي حجرا في البركة، يسميها البعض (المُعجّل).. فاذا وضعت الدولة (مليار) دولار في صندوق لدعم هذه المشاريع (وهو هنا الحجر الذي نقصده) سيخلق هذا المليار ملايين الموجات في البركة، والبركة هنا هي الاقتصاد. وسيتضاعف مئات المرات في دورات قصيرة ومتوسطة الاجل، وبدلا من ان تفكر الدولة بمنح كل فرد (١٥) الف دينار لتحرق السوق وتشعل الاسعار، يمكنها ان تجمع مبالغ هذا الدعم البائس لتضعها في صندوق سيادي لا تديرة وحدها، بل بالشراكة مع القطاع الخاص، لتجد انها احدثت طفره كبيرة..

وبالنظر الى القرارات التي اتخذها جلالة الملك عبدالله بعد عودته من رحلة الإستشفاء، فلقد بعث الروح في الاقتصاد السعودي بمبالغ وزّعها على القطاعات التي تملك القدرة على التعجيل.. واترك الباقي للاقتصاديين عسى ان تصغي لهم الحكومة.

ihsanshamran@yahoo.com

الآراء الـواردة في الصفحة تعبر عن وجهات نظر كتابها ، وقد لاتتفق بالضرورة مع وجهة نظر الجريدة

الإيـــجـــارات الجـــديـــدة والـــقـــانـــون

دعا مجلس الوزراء إلى (عدم ابرام أي عقد ايجار شفوي بل يكون عقداً مكتوباً ومصدقاً عليه من مراكز الشرطة للتحقق من صحة المعلومات الواردة فيه).. وقد تناول قانون إيجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ الواجبات الملقاة على عاتق المؤجر والمستأجر وهي نظرة عادلة تقوم على اساس المساواة ومراعاة الظروف الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز الروابط العائلية وحدد هذا القانون واجبات والتزامات كل منهما تحديداً واضحاً بحيث لا يمس احدهما الآخر فهو (أي القانون) منع استغلال المؤجر لحاجة المستأجر الملحة للسكن ومنع استغلال المستأجر للمأجور استغلالاً يضر ويتري على حساب المؤجر وهذا القرار جاء على خلفية الاحداث الامنية والعمليات الارهابية التي طالت الابرياء من الشهداء حيث تأتي من قيام القوى الارهابية (بأخس الاعمال) وهي تفخيخ الدور والعمارات السكنية العائدة للناس ومن ثم إسقاطها فوق رؤوسهم...

علي جابر

وأوقع قانون ايجار العقار رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٩ عقوبة جزائية لمن لا يقوم بإيداع نسخة من عقد الايجار إلى دائـرة ضريبة العقار ومكتب المعلومات ، وقد تصل العقوبة إلى ستة اشهر ويكفي ان يقوم احد الطرفين بإيداع نسخة حيث يسقط الالتزام عن الآخر كما ان هناك عقوبة لمن يقوم من المستأجرين بإسكان غير الأشخاص الذين نص عليهم القانون وفق المادة ٢٣ وفق القانون اعلاه.. وأرى ان التعليمات التي أصدرتها رئاسة الوزراء هي تأكيد لهذه المواد القانونية وهي نوع من الاجراء الذي يتأتى بسبب تراخي واهمال الكثير من المؤجرين او المستأجرين بالقيام بهذه الاجـراءات التي وجدت اصلا لتوفير الحماية لهم وضمان حقوقهم على المدى البعيد كما ان الظروف الامنية الحالية توجب على اصحاب الامـلاك (المؤجـرين) تـوخي الدقة والحذر قبل توقيع عقود الايجار.

و هذه التعليمات مطبقة في اغلب مكاتب الدلالية حيث يحضر الطرفان ويقومان بإحضار المستمسكات القانونية المطلوبة ويتم اعتمادها في العقد كما ان الطرفين ملزمان بالذهاب إلى المجلس البلدي لايداع نسخة من العقد الذي يعتبر اوليا في صيغته الاولي في مكاتب الدلالية ولا يكن نهائيا الا حين مصادقة الجهات الرسمية عليه وان اقترح ان يتم ادخال مخاتير المناطق في هذه العملية وان يتم فتح سجلات خاصة بهم، كما ان من يريد ان يستأجر بيتاً او شقة او محلاً تجارياً ولأي غرض كان لا بد من إحضار من يكفله ويضمنه ويكون بمثابة من يعرّف به لدى المؤجر ويمكن بهذه الطريقة تلافي حالات دخول من يريد ارتكاب الافعال المخالفة للقانون وهذا القرار اذا ما طبق بصورته الدقيقة سيكون (صمام أمان) من كل خطر قد يهدد الاهالي.

و هذا الإجـراء ينطلق من القاعدة القانونية (العقد شريعة المتعاقدين)، فبنود العقد المصادق عليه قانوناً يضمن حقوق وواجبات كل من المؤجر والمستأجر، فلا يدع الامر متروكاً للمؤجر ويقيد حريته في مطالبة المستأجر بإخلاء العقار المؤجر او المطالبة بزيادة بدل الايجار في أي وقت يريد ويضمن له حقوقه في المحافظة على سلامة وإدامة العقار المؤجر في حالة استخدام المستأجر للعقار استخداماً يضر بمنفعة العقار فلو كان العقار المؤجر مثلاً داراً سكنية وقام المستأجر او احد افراد عائلته بإساءة استخدام الماء او الكهرباء مثلاً مما يؤدي إلى رفع الرطوبة في جدران المنزل او إتلاف التأسيسات الكهربائية وهذا الاستخدام يسيء لمنفعة المنزل.

ففي هذه الحالة يكون من حق المؤجر مطالبة المستأجر بإصلاح أو ترميم العيب الناشئ من سوء الاستخدام اذا كان ذلك مثلاً مذكوراً في بنود العقد المتفق عليه بينهما كما نصت على ذلك المادة (١٧) من قانون الإيجار . وعلى الرغم من ذلك فإننا نجد اليوم الكثير من النـزاعـات والخـصـومـات بين المؤجر والمستأجر في المحاكم بسبب التغييرات الحاصلة في الوضع الأمني والاجتماعي والأولى بالمشرع والقضاة التـأني ومراجعة مواد وفقرات القانون وجعلها متلائمة اكثر ومطابقة للواقع الذي تعيشه فئات المجتمع من مؤجرين ومستأجرين وجعلها اكثر مرونة ضماناً لحقوق وواجبات كل من الطرفين.

وان المادة ٢٧ من قانون إيجار العقار توجب على كل من يملك بيتاً ويقوم باستجاره عليه ان يعلم الجهات ذات العلاقة – المجلس البلدي – ومركز الشرطة للضمانات (القانونية والامنية) فمن الناحية القانونية على المؤجر والمستأجر (تحرير عقد الايجار) وخلال ٣٠ يوما من تاريخ الابرام عليهم إيداع نسخة في الجهات الحكومية اعلاه بالاضافة إلى نسخة في دائرة ضريبة العقار.

كما ان هنـاك ضـمـانـات وحماية (للمستأجر) في حالة تعرضه للمضايقة من قبل المؤجر فيستطيع إقامة الدعوى ضده استناداً للمادة ٢٣ من قانون ايجار العقار وهناك اتـفـاقـات بـين المؤجـر والمستأجر اوجدها العرف السائد في المجتمع ومنها (السرقفلية) المحرمة قانوناً حيث لا يجوز الاتـفـاق على مقدار يزيد على الحد الاعلى المتفق عليه والمحدد في القانون او ما يسمى (السرقفلية).

وللإعلام دور مهم في بيان الظواهر الإيجابية والسلبية التي ترافق عقود الإيجار وهي ظاهرة حضارية و يجب ان لا نغفل دور الاعلام في ترسيخ هذه القيم وهذه المبادئ التي ترتكز وتتعكز على الاسانيد القانونية التي تكون خير داعم لها وخير من يجعل الحياة تسير بصورة صحيحة، كما ان هذا القرار او هذه التعليمات نشرت في الكثير من وسائل الاعلام واطلع عليها المواطن ولكن الذي اردت ان اقوله هنا هو ما يتعلق بأصحاب الأملاك (المؤجرين) الملزمين بتوخي الحذر والدقة في إسكان أو تأجير الممتلكات العائدة لهم وان لا يجعلوا المال او المكاسب المادية هي الهدف الاول.. نحتاج من المواطن إلى أن يمتلك حساً امنياً وان يقوم بإبلاغ السلطات المختصة عن كل حالة مريبة او يشك بها .

و هناك من المؤجرين لا يفكر في عواقب تأجير او إسكان أناس في ممتلكاته دون ان تكون له معرفة مسبقة بهم حيث ان ذلك سيجعله شريكاً في الجريمة وسوف تتم مساءلته. وحقيقة أنا أرى بأن الشعب العراقي اصبح الآن أكثر دراية أو معرفة حتى بالوجوه ومعرفة بالاشخاص المريبين الذين يوجب الامر الابلاغ عنهم ومتابعة تحركاتهم ولا بد من التأكيد على اننا جميعاً في قارب واحد اذا ثقب فسوف نغرق جميعاً وعلينا ان نحافظ على سلامة العراق الذي هو بيتنا الكبير الذي نعتز به جميعاً ونحافظ عليه من كل شر او سوء .. ولوسائل الاعلام دور في إرشاد الناس وتوعيتهم بذلك.

قانون المنظمات غير الحكومية ١١٢ لسنة ٢٠١٠ بين المعايير الدولية والحاكمية الرشيدة

المجتمع المدني العراقي ومنظماته غير الحكومية لم ير النور بشكله المجتمعي إلا بعد رحيل سلطة الاستبداد والقمع، ورغم ما قيل عن الكم الهائل في منظماته غير الحكومية على حساب النوع والتخصص إلا أن ذلك لا يمنع القول انها خطوة في الاتجاه الصحيح ولابد من أن يتحول الكم فيها إلى نوع وعندئذ يمكننا ان نتحدث عن مجتمع مدني بدأ يتكون في العراق وان منظمات غير حكومية بدأت تعمل بشكل فاعل ومستقل. بهذا المعنى وضمن هذه الاهداف انطلقت المئات من المنظمات والجمعيات والنقابات والاتحادات سهلت امرها منظمات دولية معروفة والامم المتحدة من خلال عقد العديد من الدورات التدريبية لنشر ثقافة المجتمع المدني كما هو جار في الدول المتقدمة وتم تحديد دورها واهدافها ضمن مفهوم الحكم الراشد الذي يُبنى على اساس المشاركة الحقيقية في بناء الدولة العراقية الجديدة وعلى ان يكون صنع القرار الوطني معتمداً على مشاركة حقيقية للحكومة والقطاع الاقتصادي والمجتمع المدني ومنظماته غير الحكومية.

حسن شعبان

لهذه الأسباب مجتمعة أتت ضرورة تشريع جديد ينظم احوال المنظمات وعلاقاتها مع الحكومة على اساس من الاستقلالية والندية والاحترام المتبادل بعد ان باءت بالفشل محاولات وزارة المجتمع المدني وغيرها سنّ قانون ذلك، لان هذه المشاريع لم تكن تعبر عن المعايير الدولية ولا عن مفهوم الحاكمية الرشيدة وانما ظلت ضمن عقلية ومفهوم النظام السابق. وفي ظل هذه الظروف والصراع بين الجديد والقديم بشأن المنظمات غير الحكومية دفعت الحكومة العراقية مشروع قانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠ الى مجلس النواب لغرض تشريعه حيث لم تشارك في إعداده وحتى في تشريعه منظمات غير حكومية رغم الانتقادات الموجهة له من قبلها؛ وكانت الحكومة ومجلس النـواب غـارقـين إلى رأسيهما في المحاصصة الطائفية ومصالح واهداف الاحزاب الدينية والفهم الخاطئ لمفهوم المجتمع المدني ومنظماته انما أسهمت في إعداده للأسف الشديد بعض المنظمات المحسوبة على هذه الجهة او تلك ولم تراع الأهداف الستراتيجية للمنظمات وإنما غلبت مصالحها الذاتية وتوجهاتها، لهذا أتى القانون خارج هذه المعايير وبعيداً عن الحاكمية الرشيدة .

لقد دفعتني تصريحات السيد مدير عام دائرة المنظمات غير الحكومية حول قانون المنظمات الجديد وما تحدث عنه من إطراء وتأييد منقطع النظير للقانون جعلني أعيد الموضوع من جديد خاصةً بعد ان غيرت بعض المنظمات التي صفقت له ابتداء عن خيبة املها فيه وفي الاجـراءات المتخذة حوله .

وصف السيد المدير العام في صحيفة الصباح قانون ملف الديمقراطية والمجتمع المدني في العدد ٢١٥٠ في يوم ١١/ كانون الثاني /٢٠١١ بعنوان بارز واصفا القانون الحالي بأنه أفضل القوانين المشرعة في المنطقة بشهادة خبراء في شؤون المجتمع المدني .

وأتساءل بمشروعية من هم هـؤلاء الخـبراء حتى يدلوا بهذه الشهادات الخطيرة وهل اطلع الذين سنوا القانون على قوانين البلدان المجاورة وفي مقدمتها القانون اللبناني الذي يعد من افضل وأرقى القوانين في المنطقة وهو قانون ديمقراطي يسعى لتأسيس مجتمع مدني حقيقي، ودعني عزيزي القارئ ان اناقش بشيء من التفصيل مواد هذا القانون وآلياته بشكل موضوعي وهادئ وأترك لك وللمعنيين والسيد المدير العام لدائرة المنظمات ليفاضل بين هذا القانون وغيره من القوانين:

١. ورد في القانون ان الدائرة التي تُعنى بشؤون المنظمات هي دائرة المنظمات غير الحكومية التي تنفذ مباشرة قرارات رئاسة السلطة التنفيذية وهـي ضمن المحاصصة الحكومية وتصدر أوامـر بحكم الـقـرارات القابلة للتنفيذ وغير القابلة للاعتراض ولا نريد ان ندخل في جدل لا جدوى منه في دورها السياسي والحزبي وهي أبعد من أن تكون دائرة لرعاية المنظمات غير الحكومية ذات الطابع التطوعي وغير الحزبي وغير السياسي البحت. ان ما يشاهده المواطن من تدخلات حزبية وسياسية في دوائر الدولة الاخـرى يجعله لا يتفق مع هـذا الارتـبـاط بل ويدعو الى إلغائه .

وزارة العدل أو العمل والشؤون الاجتماعية أوالمفوضية العليا لحقوق الانسان أو أية دائرة أخـرى قريبة من هـذا الاتجـاه وطبيعة عملها تستطيع ان تنظم هذه المنظمات بشفافية عالية وبإجراءات أقل صرامة وطريق أسهل للوصول اليها والتحدث معها .

لا أعتقد ان ذلك الذي جرى من قبل المشرعين يأتي من باب التقدير والاحترام لهذه المنظمات بقدر ما هي محاولات للتدخل وفرض القرارات والإجراءات لتحد من عملها. ما معنى ان تقول دائرة المنظمات نفسها في ان لا يسمح للمنظمات ان تضع عنوان الامـانـة العامة على عناوينها الخاصة خشية أن يُساء الفهم في انها دائرة حكومية .

في قـوانـين منظمات غـير حكومية لـعـديد من البلدان لا تربط هذه المنظمات سوى بدوائر خـدمـية وليس بـأمـانـة مجلس الـوزراء، وما معنى وجود وزارة مجتمع مدني وهي لا ترعى منظماته .

نكتفي بهذا القدر من النقد الى هذا الربط غير الموضوعي والذي لا ينسجم مع اهداف وتسميات المنظمات باعتبارها غير حكومية حيث تراقب من طرف بعيد وان يكون القضاء وحده الحاكم في حل إشكالاتها.

٢. في قضية تسجيل المنظمات لجأ القانون ومعه التعليمات الى طريقتين لإنجاز معاملة الإجازة، أولهما أن تكون حالة التأسيس ومن ثم حالة الاجازة الكاملة بينما جاء قانون إجازة الشركات ليمر عبر طريق واحـد فكيف بمنظمات غير حكومية وهي تشكل اساسا من ثلاثة او خمسة مواطنين، وهي بحكم عملها واهدافها تطوعية بحته تمر بمرحلتين

ليس في قوانين العالم ما يثير هذه الإجراءات المطولة والتـي ظاهرها حق وباطنها باطل يريدان وضع مزيد من العصي امام الحصول على اجازة منظمة غير حكومية اذا ما عرفنا ان الاجراءات الاعتيادية لأي إجراء يمر عبر دائرة حكومية يتطلب مزيدا من الوقت والاجراءات والروتـين ومنها ما يسمى بصحة الصدور وغيرها .

أيها السادة نحن بصدد الحصول على اجازة لمنظمة غير حكومية والقانون اللبناني سهل عملية الترخيص بمجرد إشعار الدائرة المعنية عن طريق كاتب العدل ليُعلمه انبثاق منظمة غير حكومية جديدة ترى اين الافضلية في القوانين؟

حتى قـانـون الجمعيات او المنظمات في ظل النظام السابق كانت تقدم الطلبات لدائرة مختصة في وزارة الداخلية للحصول على الموافقة او الرفض وما سيطرة المكتب المهني لحزب البعث على المنظمات بشكل مطلق ما هو إلا قرار سياسي واداري مارسته قيادة السلطة آنذاك خارج نطاق القانون .

من يـريـد ان يبني مجتمعاً مدنياً حضارياً متجانساً مع الآليات والمعايير الدولية عليه ان يضع نصوصا قانونية تسهل ولا تصعب عمل المنظمات ولا تضعها في إجـراءات شكلية وروتينية قد تفقد المتطوعين فيها الاستمرار في العمل التطوعي .

منظمات في تكوينها غير حكومية وهي تعمل لمراقبة اداء الحكومة على الصعيد الشعبي كيف لها ان تؤدي هذه المهمة وهي ترتبط بأعلى جهاز حكومي، فهو الذي يمنحها الاجازة وهو الذي يتابع نشاطها وهو الذي يتهمها بالخروج عن اهدافها .

يقول السيد المدير العام في تصريحاته "ان كشف حسابات المنظمة وتدقيقها والوقوف على مجريات عملها لا يُعد تدخلا حكومياً بل هو ضمان لمبدأ الشفافية والوضوح"، في هذا المجال نتفق كلياً مع السيد المدير العام ولا يمكن لأحد داخل المجتمع العراقي أو خارجه ان يقف ضد كشف حسابات اية منظمة غير حكومية بل وكـان المفروض ان ينص الـقـانـون على نشر ميزانية المنظمة في موقعها الالكتروني وان تكون الهيئة العامة للمنظمة مسؤولة عن تصديق ميزانيتها قبل غيرها وليس هناك من ضير ان تكون هذه الحسابات خاضعة لتدقيق ديوان الرقابة المالية.

الخطأ هو في النص القانوني وعندما يكون معيباً أن تأتي الآليات في التطبيق لتزيد الطين بلة، والذي أتى متناقضا مع النص الدستوري الذي لا اجتهاد في نصه بضرورة الحفاظ على استقلالية المنظمات غير الحكومية خاصة ونحن في فوضى المحاصصة في دوائر الدولة وتتنوع الدوائر حسب تغيير مسؤوليها والوزراء فكيف تستطيع هذه المنظمات وهي تحت رحمة ذلك ان تمارس استقلاليتها وحريتها؟!

يقول المدير العام ايضا "هناك منظمات ترتقي الى مستوى الطموح واستطاعت خلال الفترة المنصرمة من عمرها القصير ان تُحدث حراكاً مجتمعياً يقترب من طموح الدائرة"، إذ ان يكون الحراك مقترباً من طموح الدائرة التي هي بالضرورة لها اهدافها وتصوراتها ازاء المجتمع ، في حين يريد العاملون في هذا الحقل حراكا اجتماعيا يقترب ويتفق مع المجتمع المدني وحماية السلم الاهلي والمجتمعي وتأكيداً لمبدأ المواطنة وان تكون اهدافها ومشاريعها وقراراتها على اساس الاستقلالية ودون تدخل احد ولا ان تحدد ضمن طموح اية دائرة وانما ضمن إرادة ورغبة الجماهير الواسعة للمجتمع المدني والدفاع عن مصالحها .

لهذا كله فإن عملية الإجازة ومرورها بمرحلتين مجال رحب للتعقيد وفرض الشروط التي لا تتفق مع طبيعة عمل هذه المنظمات ولا مع المعايير الدولية بهذا الصدد، لهذا لا يمكن ان يوصف هذا القانون بأفضل القوانين في المنطقة وانما الـقـانـون الـذي يعمل بمفهوم الإخبار والاشهار في عمل هذه المنظمات وهو قطعا افضل القوانين .

نسمع كـثـيـرا في تـصـريـحـات الـعـديد من المسؤولين الحكوميين ان هذا التعقيد في النصوص والاجـراءات مبعثه الخوف على مصلحة الوطن وتسرب الارهابيين الى هذه المنظمات وخروجها عن اهدافها .

بكل بساطة تكون الاجابة في ان من يريد ان ينفذ من الجهات الارهابية الى هذه المنظمات وغيرها وحتى الى الجهات الحكومية ودوائرها الامنية لا تعيقه اجراءات كهذه انما تستطيع ان تنفذ منها وبإمكان الجهات المختصة مراقبة هذه النشاطات وإحالة القضية الى القضاء ليبت في أمر بقائها خاصة وان طبيعة عمل المنظمات غير الحكومية تعتمد العمل التطوعي والسلمي والعلني وسرعان ما تكشف اهداف هذه المنظمة التي انحرفت عن مسارها الوطني، والقضاء وحده لها بالمرصاد لكشفها وإدانتها وليست اي اجراءات تعسفية .

٣. في نصوص القانون مفهوم غريب على المجتمع المدني، وفيه علامات استفهام وتعجب وحتى قد يخالف نصوص القانون نفسه الذي أورث نصوصا خاطئة في أهـداف وطبيعة المنظمات غير الحكومية من انها غير حزبية وغير ربحية وغير نفعية تتعامل مع السياسة بمفهومها الوطني العام وهي تطوعية ايضا لا تتعامل بالمفهوم التـجـاري وهـو السماح للمنظمات غير الحكومية الدخول في المناقصات والمقاولات الحكومية .

هذه القضية خطيرة تحتاج إلى إعادة نظر وتقييم لما لها من تأثير واسع وتغيير في طبيعة مفهوم العمل المدني وأهدافه الستراتيجية باتجاه حركة مدنية فاعلة وقوية تشارك في تطوير المجتمع من خلال إقامة حكم راشد وصالح يسهم في صنع القرار الوطني بعيداً عن العمل التجاري والربحي والمصالح النفعية والضيقة التي هي اختصاص الشركات والمقاولين، ناهيك عن ان هذا التحول في العمل يؤدي بالضرورة إلى أن تتحول مهام هذه المنظمات الرئيسية باتجاه أهداف وطموحات أخرى . صحيح ان القانون قد اشترط في ان تكون الربحية في هذه المقاولات لمصلحة المنظمة وليس افرادها لكن مجرد الدخول في هذا الطريق يجعلها أسيرة آليات ومفاهيم الربح والخسارة وتحول المتطوعين واغرائهم في الانتقال بعيداً عن العمل التطوعي وواجباته الانسانية وجعلها أسيرة المناقصات الحكومية في اختياراتها لبعض هذه المنظمات، وكان بالامكان للمشرع اختيار طريق آخر لمساعدة هذه المنظمات وكما جرت عليه القوانين في البلدان وذلك من خلال الاخذ بطريقة الاستفادة من دافعي الضرائب وتحويل قسم منها الى نشاطات هذه المنظمات من خلال برامج ذات عمل شفاف وإنساني .

إبعاد المنظمات غير الحكومية عن لعبة المقاولات وما يترتب عليها من اجراءات غالبا ما يقع خارج نطاق القانون وباتجاه الحفاظ على السلم الاهلي ونشر ثقافة المواطنة أسلم من الدخول في مأزق كبير كهذا يحرفها عن اهدافها .

٤. جـاء في الـقـانـون ومـن خـلال شـروط التسجيل ان يُثبت المؤسسون للمنظمة سلامة سجلهم الجنائي وبعبارة اكثر دقة إثبات عدم محكوميتهم بجرائم غير سياسية وما اصطلح على تسميتها بعدم المحكومية، ومعنى هذا لا تسجيل ولا وجـود للمنظمة إلا بعد ان يثبت المؤسسون سلامة سجلهم الجنائي، ولو ان الامر في بلد كالعراق فيه اثبات هذا السجل يتم بشكل سلس لقلنا ان الامـر اقـرب الى الشرط الاعتيادي، فعليه أن اجراء كهذا يحتاج الى جهود استثنائية ومدد زمنية لا حدود لها وانتظار يجعل من المتطوعين العزوف عن هذه الرغبة بينما التعيين في دوائر الدولة واجازة اعمال تجارية وشركات والحصول على وثائق رسمية لا يتطلب هذا الاثبات الجنائي بينما منظمة غير حكومية تعمل في نطاق العمل المدني بحاجة إليه!

اعتقد ان ذلك يجعل القانون ليس افضل من اقرانه بل اقل منها، فقوانين العالم كلها لا تشترط ذلك بل ان حتى قانون النظام السابق الذي فيه ما فيه من قساوة وإجراءات استبدادية في تسجيل المنظمات لم يتضمن هذا الطلب، ولا أعتقد ان وجـود المواطنين واختيارهم لعمل تطوعي يتطلب إثبات سلامة سجلهم الجنائي، بينما لم يتطلب ذلك للناخب الذي يدلي بصوته لاختيار ممثلي الشعب والحكومة انه شرط يضع حاجزا امام تطور المجتمع المدني وانتقاله الى مرحلة متقدمة.

٥. منح الـقـانـون مجلس الـوزراء حـق منح المنظمات غير الحكومية صفة النفع العام وحق الرقابة والإشراف وايضا حقه في إلغائها بماذا نسمي نصا كهذا هل يتفق مع الاستقلالية التي فوضها الدستور لهذه المنظمات وعدم التدخل في شؤون المنظمات ذات الطبيعة غير الحكومية ام انه تدخل مباشر وصريح .

مجلس الـوزراء محاصصة طائفية وحزبية ومهما قيل عن توافقية او حكومة شراكة وطنية ما هو إلا ذر الرماد في العيون، انها محاصصة تحت لافتات جديدة وزعت منها الحـقـائـب الـوزاريـة بشكل يكرس فيه مبدأ المحاصصة وهذا الاتجـاه سائر نحو توزيع مناصب المؤسسات التي تسمى مستقلة وغيرها من وكلاء الـوزارات والمستشارين والدرجات الخاصة وحتى المدراء العامين وبالطبع فإن منح صفة النفع العام للمنظمات يكون بنفس الطريقة، فارتباط هذه المنظمة او تلك بهذه الطائفة او الاتجاه هو الذي يحدد صحة النفع العام وليس نشاطها وجهودها.

٦. ورد في القـانـون ان خـروج المنظمة عن اهدافها ترصده دائـرة المنظمات وحقها في الإيقاف ومهما تم الحل فإن من حق المتضرر الذهاب الى محكمة البداءة .

خروج اية منظمة عن اهدافها ينبغي ان لا يكون من اختصاص دائرة حكومية، ذلك لان لها طرقا وصيغاً في القضية ولا مبرر لإنذار والحل وإنما ينبغي ان يكون المبدأ قائما على أساس ان القضاء وحده الذي يقرر الخروج عن الاهداف وليس اية جهة أخـرى، فـإذا ما وجدت هذه الدائرة او تلك التي ترتبط بها هذه المنظمات مستقبلا حينما تجد في المعلومات التي لديها ما يكفي لخروجها عن الاهداف المحددة لها في النظام الداخلي يكون بإمكانها إحالة الموضوع الى المحكمة لتصدر قراراً عادلاً وملزماً للجميع ولا يوجد اي مبرر لهذه الاجـراءات المطولة وانما منح سلطة القضاء حقها في ممارسة العدالة هو الاسلم والاكثر قبولاً وقناعة .

هذه القضايا وغيرها تجعل من القانون وما يتضمنه من تقاطعات دستورية وحريات مدنية واساسية خارج المفهوم الصحيح لمتطلبات العمل المدني خاصة وان هذه المنظمات ومن خلال التسمية التي تحملها هي غير حكومية، والعلاقة التي ترتبط مع الحكومة فيها وتنظيم العلاقة بينهما بشكل ندي وايجابي وليس تدخلياً يجعل منه ليس افضل قانوناً .

وفي الختام اود ان اقول للسيد المدير العام نحن نعمل في حقل حقوق الانسان كيف يتسنى لنا ان نعمل في اطار دائرتكم من خلال منظمات تكون مهمتها الاساسية فضح انتهاكات حقوق الانسان التي تقع على المواطن، وفي غالب الاحيان تمارسها اجهزة حكومية وفي شروط القانون هذا تجعل منظمات حقوق الانسان عاجزة عن تحقيق اهدافها طالما ان سلطة الامانة العامة لمجلس الوزراء تمارس عليها .

اختيار مفهوم أفضل القوانين في العالم لهذا القانون يحتاج إلى إعادة نظر ومقارنة حقيقية مع بقية القوانين الاقليمية والدولية.

■ ناشط في حقوق الإنسان